لمقلد امام تقليد غيره بان لم يقلد في حكمه احد الاستقلاله
فيه برأيه او قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسياتي بيان
ذلك لنقض حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو في حقه
لا لتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد
في حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه
لعدم التزامه انما حكم به لرجحانه عنده ولو تزوج بغير ولي
باجتهاد منه يصححه ثم تغير اجتهاده الى بطلانه
فالاصح تحريمها عليه لظنه الآن البطلان وقيل لا تحرم
اذا حكم حاكم بالصحة وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه
فيما ذكر في حكمه كحكمه ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء
اعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ولا
ينقض عمله ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
لما تقدم ولا يضمن المجتهد المتلف باقتائه باتلافه
ان تغير اجتهاده الى عدم اتلافه لا لقاطع لانه معذور
بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره

مسئلة يجوز ان يقال من قبل الله تعالى لنبي اوعالم
على لسان نبي احكم بما شئت في الوقائع من غير دليل فهو

جواب

جواب اي موافق لحكمي فانه يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز
هذا القول ويكون اي هذا القول مذكورا شرعا وسمي
التفويض لدلالته عليه وتردد الشافعي رضي الله عنه
فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع ونسب الى الجمهور
فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير
الجواز وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم
لان رتبته لا تبلغ ان يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه
كيف كان انه لم يقع وجزم بوقوعه موسى بن عمران من
المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي لأوجبته
عليهم والى حديث مسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم والرجل هو الاقرع بن حابس
كما في رواية ابي داود وغيره واجيب بان ذلك لا يدل
على المدعى لجواز ان يكون خيّر فيه اي خير في ايجاب السواك
وعدمه وتكرر الحج وعدمه او يكون ذلك القول بوحي لا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)